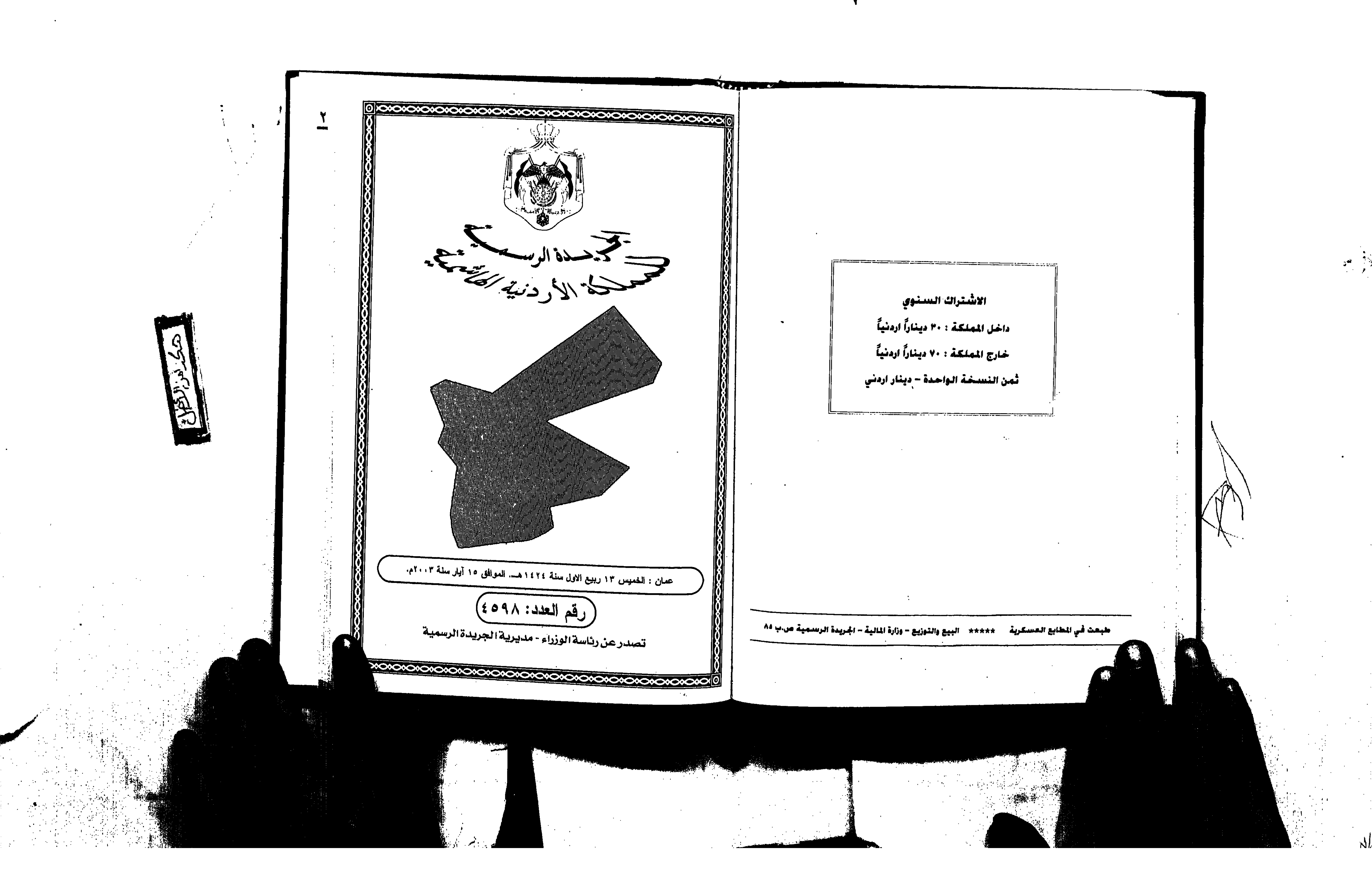


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ ربيع الاول سنة ١٤٢٤ هـ. الموافق ١٥ آيار سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٥٩٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

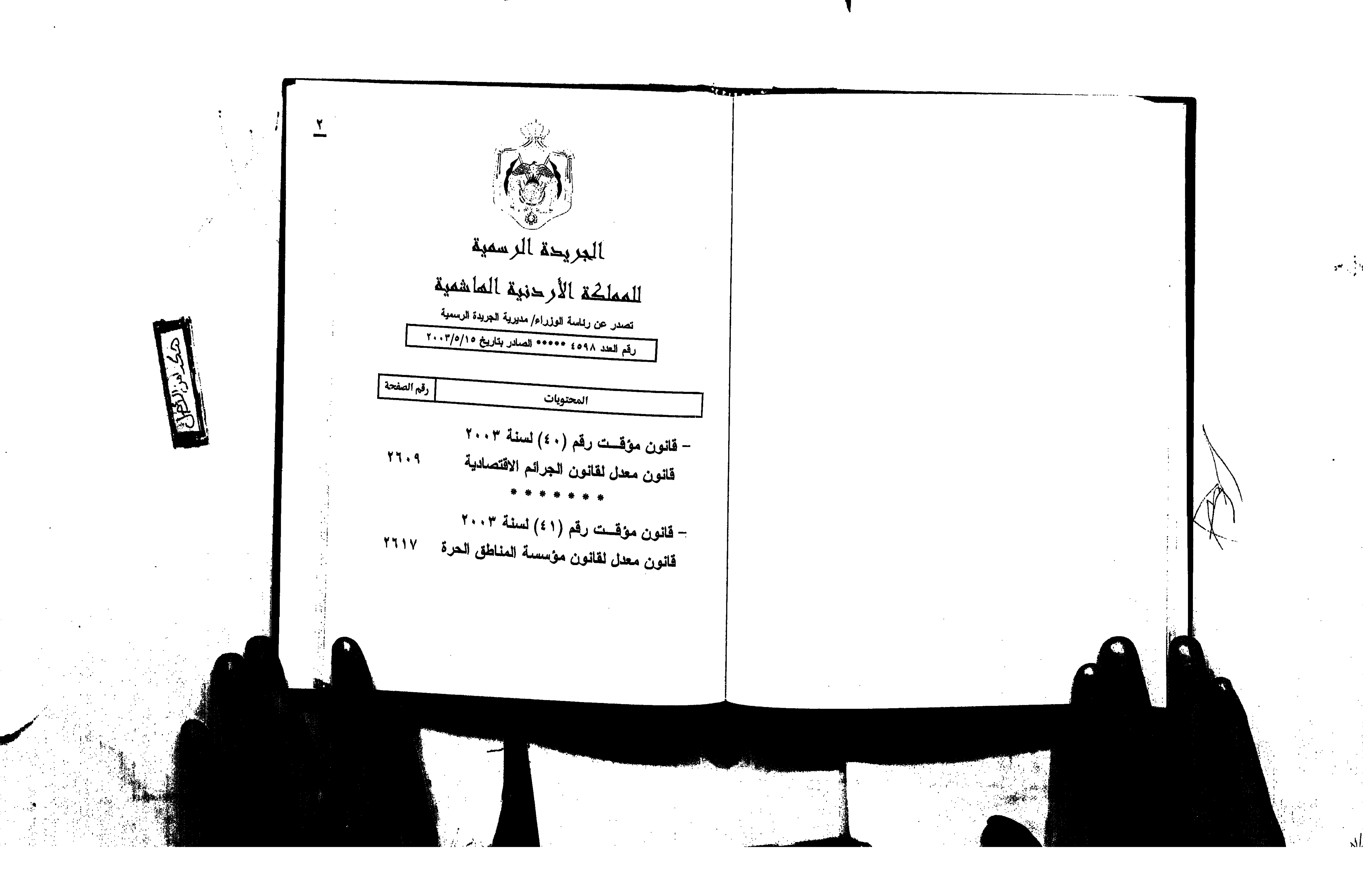
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

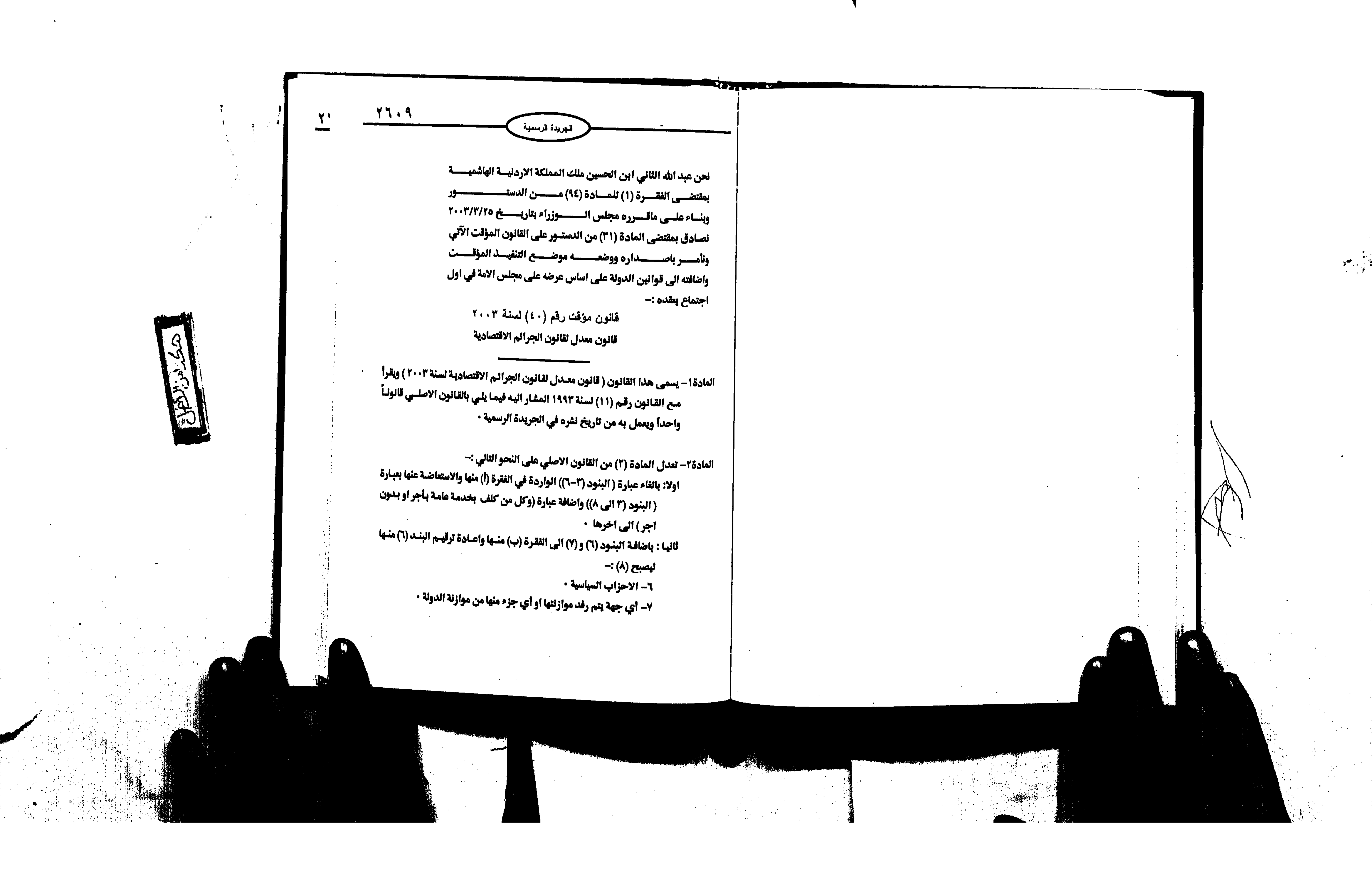


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

رقم العدد ٤٥٩٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥

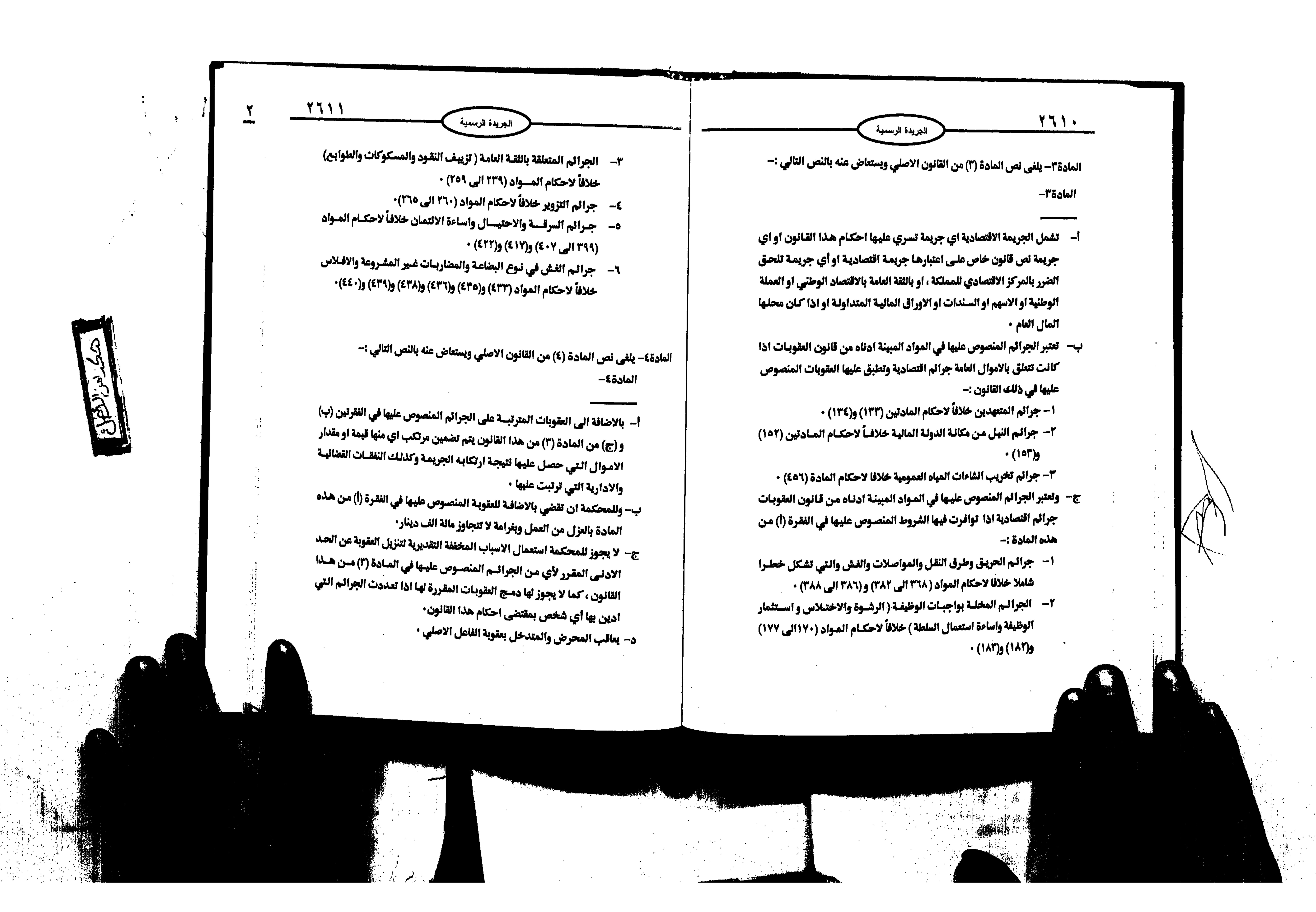


نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣
قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجرائم الاقتصادية لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولا: بالغاء عبارة (البنود (٣-٦)) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (البنود (٣ الى ٨)) واضافة عبارة (وكل من كلف بخدمة عامة بأجر او بدون اجر) الى اخرها ٠
ثانيا : باضافة البنود (٦) و(٧) الى الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البند (٦) منها ليصبح (٨) :-
٦- الاحزاب السياسية ٠
٧- اي جهة يتم رفد موازنتها او اي جزء منها من موازنة الدولة ٠



المادة٣– يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٣–

أ– تشمل الجريمة الاقتصادية اي جريمة تسري عليها احكام هذا القانون او اي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية او أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة ، او بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او اذا كان محلها المال العام ٠

ب– تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالاموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون :–

١– جرائم المتعهدين خلافاً لاحكام المادتين (١٣٣) و(١٣٤) ٠

٢– جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لاحكام المادتين (١٥٢) و(١٥٣) ٠

٣– جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (٤٥٦) ٠

ج– وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة :–

١– جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لاحكام المواد (٣٦٨ الى ٣٨٢) و (٣٨٦ الى ٣٨٨) ٠

٢– الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس و استثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافاً لاحكام المواد (١٧٠الى ١٧٧ و(١٨٢) و(١٨٣) ٠

٣– الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لاحكام المواد (٢٣٩ الى ٢٥٩) ٠

٤– جرائم التزوير خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠ الى ٢٦٥)٠

٥– جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافاً لاحكام المواد (٣٩٩ الى ٤٠٧) و(٤١٧) و(٤٢٢) ٠

٦– جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافاً لاحكام المواد (٤٣٣) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠)٠

المادة٤– يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة٤–

أ– بالاضافة الى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٣) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب اي منها قيمة او مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والادارية التي ترتبت عليها ٠

ب– وللمحكمة ان تقضي بالاضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعزل من العمل وبغرامة لا تتجاوز مائة الف دينار٠

ج– لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون٠

د– يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي ٠

المادة ٥- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

أ- اذا ارتكب مدير أي هيئة معنوية او موظف فيها او اي من اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس او الهيئة او اي من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القانون ، اي جريمة خلافا لاحكامه وتبين ان هذا الجرم قد ارتكب قصدا فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون •

ب- اذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيم فيعاقب بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين •

المادة ٦- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

أ- تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمة اخرى بمقتضى احكام قانون اخر •

ب- لرئيس الوزراء احالة اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى محكمة امن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب احكام قانون محكمة امن الدولة •

المادة ٧- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة٧-

أ- يعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالا عاما والمعاقب عليها

وفقا لاحكام هذا القانون كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها وادى هذا التبليغ الى رد المال محل الجريمة •

ب- اذا حصل التبليغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها وادى هذا التبليغ الى رد المال فعلى المحكمة ان تقضي بالحد الادنى للعقوبة ولها الاخذ بالاسباب المخففة •

المادة٨- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٩-

أ- للنيابة العامة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اتخاذ اي من الاجراءات التالية :-

١- الحجز التحفظي على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال ومنعه من السفر لحين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى •

٢- الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك ، ويجوز منع اي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر و تمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك •

٣- كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل اذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتأيها النيابة العامة او المحكمة حسب مقتضى الحال •

ب- ١- يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه اذا اعاد ، كليا او جزئيا ، الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة ، ولا يعتبر قرار النائب العام نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من : قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع راي النائب العام •



٢- لا تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على الموظفين العموميين العاملين في السلك الاداري او القضائي ، وضباط السلطة المدنية او العسكرية او أي من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة •

ج-١- للنيابة العامة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اجراء الحجز التحفظي على مال الغير اذا تبين لاي منهما ، وحسب مقتضى الحال ، ان المال قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر قابلة للتمديد بقرار من المحكمة •

٢- يحق للنائب العام اجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به ، كليا او جزئيا ، ولا يعتبر هذا القرار نافذا الا بعد موافقة اللجنة القضائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة •

٣- اذا امتنع حائز المال عن اعادته ،كليا او جزئيا ، فعلى النائب العام الطلب من المحكمة اتخاذ القرار برد ذلك المال او بمصادرته •

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يترتب على الحجز الذي توقعه او تجريه النيابة العامة او المحكمة على المال الذي تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة وقف جميع الاجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال في مواجهة الحاجزين او الراهنين الاخرين •

هـ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، اذا قررت المحكمة ان الاموال المحجوز عليها وفقا لاحكام الفقرة (د) من هذه المادة او أي جزء منها قد تم الحصول عليها جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فللنيابة العامة حق الامتياز الخاص على تلك الاموال باستثناء الرهونات السابقة على اجراء الحجز التحفظي على تلك الاموال •

و-١- اذا ثبت للمحكمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،فلها ان تقرر مصادرة الاموال التي تم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم او ردها لاصحابها •

٢- تعتبر التضمينات والاموال المصادرة والغرامات والنفقات التي تقرر المحكمة الحكم بها وفقا لاحكام هذا القانون اموالا عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او قانون صيانة اموال الدولة او أي تشريع اخر يحل محل أي منهما ولها ان تقضي برد الاموال الى اصحابها •

٣- يتولى النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت القرار تنفيذ احكام المصادرة والتضمين والغرامات والنفقات وتحصيلها وتوزيعها على اصحابها ، وله الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص اذا اقتضت الضرورة ذلك •

٤- لغايات تطبيق احكام قانون صيانة اموال الدولة لسنة ١٩٦٦ ، يعتبر موظفاً اي من الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من المادة (٢) من ذلك القانون كما وتعتبر اموال دولة الاموال العامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من تلك المادة ، ولغير المشتكى عليهم المخالفين مدنيا حق الاعتراض امام محكمة صيانة اموال الدوله على مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة •

المادة٩- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة المواد (١٠) و(١١) و(١٢) التالية اليه :-

المادة١٠-

لا تسري احكام التقادم على الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون ولا يسري هذا التقادم على العقوبات المقررة لها •

المادة١١-

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية من النائب العام تخصيص مبالغ من الاموال المحصلة وفقا لاحكام هذا القانون لتغطية النفقات الادارية والقضائية وبدل الاتعاب وفقا لاسس يضعها لهذه الغاية •

المادة١٢–

أ- لا تخل احكام هذا القانون بالحقوق المدنية للمجني عليهم ٠

ب- مع مراعاة احكام قانون العقوبات ، تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي ما زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة ٠

ثانياً : باعادة ترقيم المادة (١٠) الواردة فيه لتصبح (١٣) ٠

٢٠٠٣/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
وزيـر العـدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية
وزيـر الاعـلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـر الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
وزيـر البيئـة
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـر الطاقـة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـر التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر العمـل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـر التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقـل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزيـر المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر الصحـة
الدكتور وليد المعاني

وزيـر الداخليـة
قفطان المجالي

وزيـر دولـة للشؤون الخارجية
شاهـر باك

وزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـر التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزيـر الاقتصاد الوطني
وزيـر دولـة
محمد سامر الطويل

وزيـر الزراعـة
طراد الفايز

وزيـر الثقافـة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة

بمقتضى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدستـور

وبناء على ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٣/٥/١٣

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة

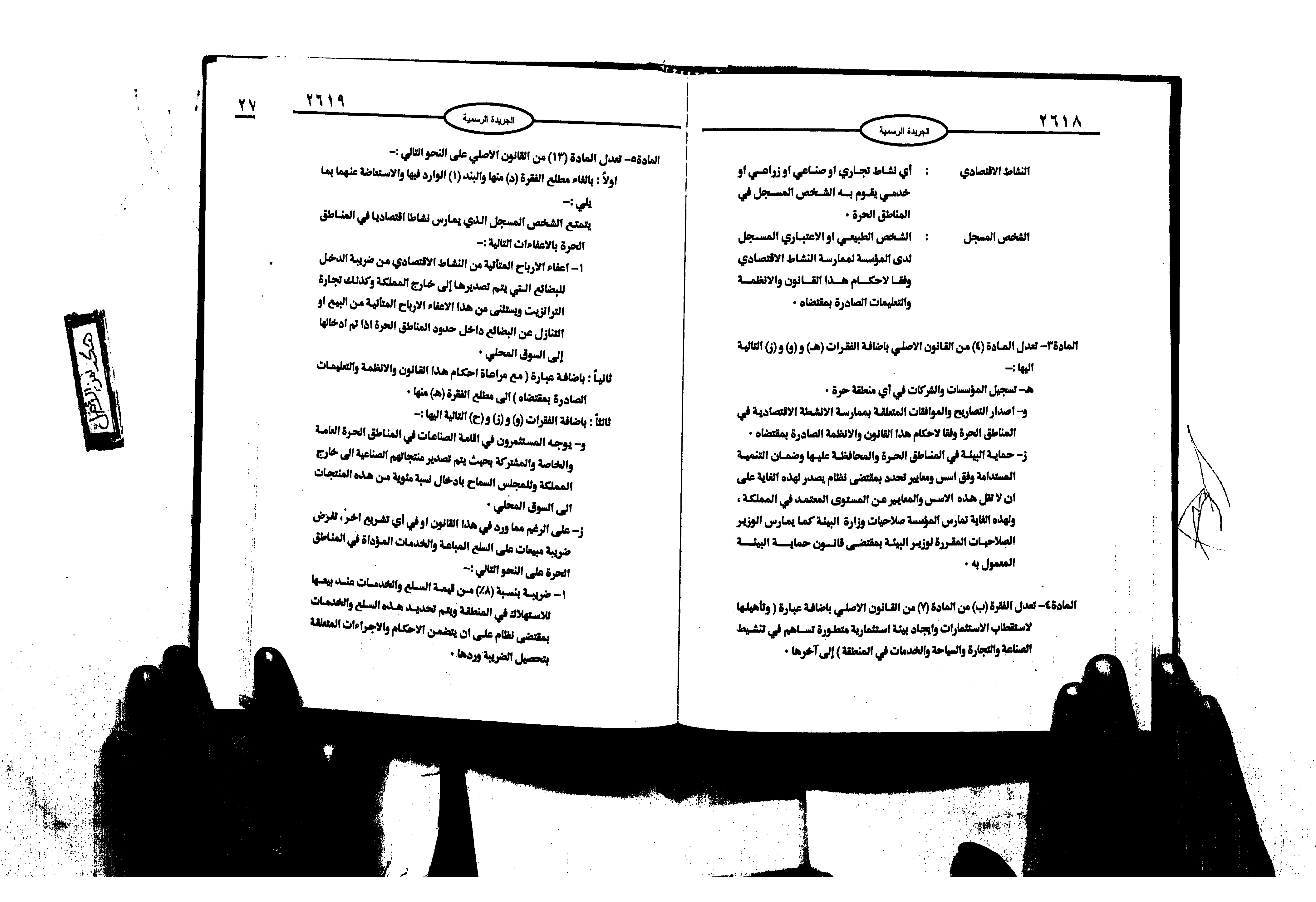
المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة التعاريف التالية إلى آخرها :-

المنطقة الحرة العامة : المنطقـة التي تتـولى المؤسسـة ادارة الاستثمار فيها ٠

المنطقة الحرة الخاصة : المنطقة التي تتولى ادارتها أي جهة مـن القطاع الخاص باشراف المؤسسة ٠

المنطقة الحرة المشتركة : المنطقة التي تقام مشاركة بين المملكة ودول اخرى او بين جهات في القطاعين العام والخاص في أي منها وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقيات المعقودة لهذه الغاية ٠



النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي يقوم به الشخص المسجل في المناطق الحرة ٠

الشخص المسجل : الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل لدى المؤسسة لممارسة النشاط الاقتصادي وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٣– تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) التالية اليها :–

هـ– تسجيل المؤسسات والشركات في أي منطقة حرة ٠

و– اصدار التصاريح والموافقات المتعلقة بممارسة الانشطة الاقتصادية في المناطق الحرة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ٠

ز– حماية البيئة في المناطق الحرة والمحافظة عليها وضمان التنمية المستدامة وفق اسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان لا تقل هذه الاسس والمعايير عن المستوى المعتمد في المملكة ، ولهذه الغاية تمارس المؤسسة صلاحيات وزارة البيئة كما يمارس الوزير الصلاحيات المقررة لوزير البيئة بمقتضى قانون حماية البيئة المعمول به ٠

المادة٤– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وتأهيلها لاستقطاب الاستثمارات وايجاد بيئة استثمارية متطورة تساهم في تنشيط الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات في المنطقة) إلى آخرها ٠

المادة٥– تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً : بالغاء مطلع الفقرة (د) منها والبند (١) الوارد فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :–

يتمتع الشخص المسجل الذي يمارس نشاطا اقتصاديا في المناطق الحرة بالاعفاءات التالية :–

١– اعفاء الارباح المتأتية من النشاط الاقتصادي من ضريبة الدخل للبضائع التي يتم تصديرها إلى خارج المملكة وكذلك تجارة الترانزيت ويستثنى من هذا الاعفاء الارباح المتأتية من البيع او التنازل عن البضائع داخل حدود المناطق الحرة اذا تم ادخالها إلى السوق المحلي ٠

ثانياً : باضافة عبارة (مع مراعاة احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) الى مطلع الفقرة (هـ) منها ٠

ثالثاً : باضافة الفقرات (و) و(ز) و(ح) التالية اليها :–

و– يوجه المستثمرون في اقامة الصناعات في المناطق الحرة العامة والخاصة والمشتركة بحيث يتم تصدير منتجاتهم الصناعية الى خارج المملكة وللمجلس السماح بادخال نسبة مئوية من هذه المنتجات الى السوق المحلي ٠

ز– على الرغم مما ورد في هذا القانون او في أي تشريع اخر، تفرض ضريبة مبيعات على السلع المباعة والخدمات المؤداة في المناطق الحرة على النحو التالي :–

١– ضريبة بنسبة (٨٪) من قيمة السلع والخدمات عند بيعها للاستهلاك في المنطقة ويتم تحديد هذه السلع والخدمات بمقتضى نظام على ان يتضمن الاحكام والاجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها ٠

٢- ضريبة على مبيعات السلع المحلية من منشأ المناطق الحرة اذا تم بيعها من هذه المناطق الى باقي مناطق المملكة وذلك وفقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ، على ان يتم ابراز وثيقة للمركز الجمركي تؤكد دفع الضريبة وذلك دون الخضوع لاجراءات تنظيم بيان جمركي لهذه الغاية ٠

٣- ضريبة على مبيعات الخدمات التي يتم تأديتها من المناطق الحرة الى باقي مناطق المملكة او الى خارج المملكة وذلك وفقا لاحام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ٠

٤- ضريبة خاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المناطق الحرة ويتم تحديدها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية ٠

ح- يتم تحديد كيفية استيفاء الضرائب المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (ز) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ٠

المادة٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (١٤) التالية اليه :-

المادة١٤-

يسمح لاي شخص مسجل بممارسة النشاط الاقتصادي باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة الحرة بمقتضى نظام يصدره مجلس الوزراء لهذه الغاية بحيث يتضمن الاسس والشروط اللازمة لممارسة الانشطة المقيدة وما يترتب عليها من عوائد للخزينة العامة ٠

المادة٧- تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :-

ج- يتم تحديد مقدار الرسوم التي تستوفيها المؤسسة عن تسجيل وترخيص الاشخاص في المناطق الحرة بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون ٠

المادة٨- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (من المادة (١٨)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من المادة (١٩)) ٠

المادة٩- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (١٤-٢٠) الواردة فيه لتصبح من (١٥-٢١) على التوالي ٠

٢٠٠٣/٥/١٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم
العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
مراد الفايز